بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣): عدالت رحيم محمد وبخاري جميل علي وحيدر محمد عثمان
وكيلهم المحامي المستشار بكر حمه صديق عارف.
المدعون في الدعوى (٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣): رعد رفعه محمد مولود وئاكو محمد محمود
وبدل عبد الباقي أبا بكر عبد الله وعلي احمد علي بابان.

المدعى عليهما:
١. رئيس مجلس وزراء الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشاران القانونيان قاسم سحيب شكور وحيدر علي جابر.
٢. رئيس مجلس الوزراء في إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار أياد اسماعيل محمد.

الادعاء:
ادعى المدعون في الدعوى (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) بوساطة وكيلهم أنه بعد صدور قانون الموازنة العامة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ للسنوات المالية (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٠٢٣/٦/٢٦، لوحظ أن القانون وأثناء تنفيذه أدّى الى خلق عدة مشاكل لموظفي إقليم كوردستان العراق، ومن ضمنهم المدعين الذين تضرروا بشكل مباشر لحرمانهم من تسلُّم رواتبهم لشهري تموز وآب من عام ٢٠٢٣، في الوقت الذي تقرر صرف رواتب موظفي الحكومة العراقية الاتحادية للشهر التاسع من عام ٢٠٢٣، وإن هذا الضرر حدث بسبب تلكؤ المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما في تنفيذ القانون، علماً أن القانون نظّم حقوق الموظفين (رواتبهم وبقية استحقاقاتهم) مقابل الخدمات الوظيفية التي يقدمونها لمؤسساتهم الرسمية، ومن تلك القوانين تحديداً قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، حيث لا يسمح بممارسة التمييز بين موظفي العراق، ولا يمكن أن يتحول قوت المواطن الى ضحية الصراعات السياسية بين القوى في العراق، ويلاحظ أن الموظفين في إقليم كوردستان العراق بدأوا يدفعون ثمن هذه الصراعات حيث يحرمون من تسلُّم رواتبهم التي تُعد مصدر قوتهم الوحيد، وأصبحت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عوائلهم تعاني من هذا الحرمان الذي ينخر حياتهم ويحولهم الى ضحايا حقيقية في بلد غني بالثروات والإمكانيات المادية الضخمة، ولا يجوز التفريط بحقوقهم لأن هذا من النظام العام، والمدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما يتحملان مسؤولية تعريض حياة الموظفين للحرمان من حقوقهم المحفوظة وفقاً للقانون، عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وكذلك المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اللّتين تحيلان النظر في هذا الشأن للمحكمة، طلب المدعون من المحكمة الحكم بإصدار قرار ولائي بإطلاق المستحقات المالية وإرسالها لهم ولبقية موظفي حكومة إقليم كوردستان لشهري (تموز وآب) لسنة ٢٠٢٣، وحسم القضية الواقعة بين المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما، والتي أدت الى عدم تنفيذ قانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وإلزامهما بدفع رواتب موظفي إقليم كوردستان العراق في المستقبل أسوة ببقية موظفي الحكومة الاتحادية وإبعادهم عن جميع المنازعات والخلافات السياسية القائمة والتي قد تحدث مستقبلاً، مع تحميلهما المصاريف والأتعاب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٤/اتحادية /٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١١ خلاصتها: أن طلبات المدعين إنما يخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؛ ذلك أن المحكمة هي محكمة دستورية تنصب رقابتها على دستورية القوانين وليس لها صلاحية إلزام السلطة التنفيذية القيام بعمل ما، كما أن الخصومة غير متحققة تجاه موكله لأن دفع رواتب موظفي الإقليم ليس من مهامه، وإن حكومة إقليم كوردستان هي الملزمة بدفعها وفقاً لقانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، فقد نصت المادة (١٢/ثانياً/هـ) منه على أن ((تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذا البند...)) وهي شحن النفط المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم الى مخازن شركة تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي بما لا يقل عن (٤٠٠) أربعمائة ألف برميل يومياً، وتسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وبحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية، وحيث أن حكومة إقليم كوردستان لم تلتزم بذلك لغاية الآن، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول الحكم برد الدعوى، وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب وحضر وكيل المدعى عليه الثاني المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وأضاف أن موكليني لم يتسلموا رواتب الأشهر (الثامن والتاسع والعاشر)، أجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورة من قِبلها موضوعها نفس موضوع هذه الدعوى، عليه قررت المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، توحيد الدعويين واعتبار الدعوى (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل، فحضر المدعون، وطلبوا الحكم على وفق ما جاء في عريضة الدعوى، دققت المحكمة وقررت إدخال كل من (وزارة المالية الاتحادية ووزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كوردستان وديوان الرقابة المالية الاتحادي) أشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهم عما يلزم لحسمها، فحضر عن المستوضح منه الأول وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وحضر عن المستوضح منه الثاني وكيله المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد وحضر عن المستوضح منه الثالث وكيله الموظف الحقوقي عمار سليم هاشم، فأجاب وكيل وزير المالية الاتحادية على استفسارات المحكمة باللوائح الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٨ و١/١٦ و٢٠٢٤/٢/١٨ وتضمنت ((أن مهمة دائرة موكله/ إضافة لوظيفته فيما يتعلق بتخصيص وتمويل رواتب موظفي إقليم كوردستان يكون وفقاً لما ينص عليه قانون الموازنة للسنة المعنية ومن ضمن حصة الإقليم، وإن موضوع صرف راتب كل موظف من موظفي الإقليم وتسليمه له فذلك يقع ضمن نطاق وعمل ومسؤولية الدوائر المختصة فيه ولا علاقة لموكله/ إضافة لوظيفته به، بالإضافة إلى أن عدم قيام وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كوردستان أو أي جهة أخرى في الإقليم بدفع رواتب موظفي الإقليم إليهم يخرج عن اختصاص المحكمة باعتبار أن اختصاصها ينحصر كما جاء في البند ثالثاً من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند ثالثاً من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل (بالقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية)، كما سبق أن فصلت المحكمة بقرارها بالعدد (٧٩/ اتحادية/٢٠١٩) في الموضوع مدار البحث وردت الدعوى المذكورة للأسباب الواردة فيه، وبخصوص الاستفسار المتضمن: هل قامت وزارة المالية بتخصيص وتمويل رواتب الموظفين والمشمولين بالرعاية الاجتماعية في إقليم كوردستان للسنة المالية (٢٠٢٣): فقد بينت دائرة المحاسبة في دائرة موكلي/ إضافة لوظيفته بأنه تم تمويل إقليم كوردستان بالمبالغ التي حددت بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء. وبخصوص الاستفسار عن القروض التي تدفع لإقليم كوردستان من ضمنها رواتب الموظفين والمتقاعدين والمشولين بالرعاية الاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٣: فإن المبالغ التي تمول الى حكومة إقليم كوردستان من قِبَل دائرة موكلي/ إضافة لوظيفته تنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصدد حيث تتضمن رواتب الفئات المستفسر عنها. أما بخصوص الاستفسار عن فتح حساب في دائرة موكلي/ إضافة لوظيفته لغرض إيداع إيرادات إقليم كوردستان فقد بينت دائرة المحاسبة التابعة لدائرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

موكلي إضافة لوظيفته بأنه قد فُتِح حسابان بالدولار وبالدينار لدى البنك المركزي العراقي لغرض إيداع إيرادات إقليم كوردستان ولم يتم إيداع أي مبلغ فيها، وبشأن الاستفسار عن بيان الإيرادات النفطية وغير النفطية غير المسلمة للخزينة العامة من قِبل الإقليم، حسب موازين المراجعة للإقليم، وكذلك القروض الممنوحة من المصارف الحكومية منها (مصرف الرافدين ومصرف الرشيد والمصرف العراقي للتجارة) وبيان فيما إذا كانت تلك القروض وفقاً لقانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٣ من عدمه فإن قانون الموازنة العامة الإتحادية رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ للسنوات المالية ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٧٢٦ في ٢٠٢٣/٦/٢٦) وقبل صدور هذا القانون لم تكن مواده الخاصة بإقليم كوردستان نافذة ليتسنى للإقليم الالتزام بها لهذا أصدر مجلس الوزراء قراراته لغرض صرف رواتب موظفي الإقليم والمتقاعدين والمشمولين بالرعاية الاجتماعية، أما بعد تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦، وهو تاريخ صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية فقد تعذّر على الإقليم ولأسباب عدة خارجة عن إرادته من تسليم أو تنفيذ جميع نصوص الموازنة منها عدم إمكانية تصدير النفط عبر ميناء جيهان التركي في ضوء صدور قرار محكمة تحكيم باريس بهذا الخصوص. وفيما يتعلق بموازين المراجعة للسنة المالية ٢٠٢٣ عن المدة من ٢٠٢٣/١/١ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣٠ فبلغت الإيرادات النفطية (٢,٩٣٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تريليونين وتسعمائة وستة وثلاثين مليار أما الإيرادات غير النفطية فبلغت (٣،١٧١،٢٠٦،٠٣٣،٨٢٠) ثلاثة ترليون ومائة وواحد وسبعون مليار ومائتان وستة مليون وثلاثة وثلاثين ألف وثمانمائة وعشرون دينار، وقد بينت وزارة النفط بكتبها بالأعداد (٦٠٦) في ٢٠٢٣/٨/١٥ و٩٣٠٢ في ٢٠٢٣/١٠/٢٥ و١١١٦١ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨) بأن إقليم كوردستان قام بتسليمها كمية (٧٩٢٠) ألف برميل وخلال الفترة المذكورة في كتبها آنفاً. أما بخصوص الاستفسار عن المبالغ التي جرى تمويلها حسب توجيهات رئيس الوزراء بالكتاب بالعدد (١٣٤٨١ في ٢٠٢٣/٦/٢٢) وبالكتاب بالعدد (١٦٤٤٢ في ٢٠٢٣/٨/٢) والمبالغ التي قامت الحكومة الاتحادية بتمويلها الى حكومة إقليم كوردستان: فإن مبالغ التمويل حسب توجيهات رئيس مجلس الوزراء هي (٥٩٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠٠) خمسمائة وثمانية وتسعون مليار دينار و(٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليار دينار، ولم تقم دائرة موكلي/ إضافة لوظيفته بتمويل حكومة إقليم كوردستان بمبالغ إضافية خلال سنة (٢٠٢٣). وبشأن الاستفسار عما توصل إليه وفقاً لما جاء في محاضر اجتماعات لجنة الأمر الديواني المرقم (٢٣٥٦٥ في ٢٠٢٣/٦/٢٥) فإن اللجنة المذكورة مشكلة من جهات عدة من جانب الحكومة الاتحادية المتمثلة بمكتب رئيس مجلس الوزراء، ووزارة التخطيط، والدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وديوان الرقابة المالية الإتحادي، وشركة تسويق النفط (سومو) بالإضافة الى ممثل وزارة المالية.)) وأجاب وكيل رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي/ إضافة لوظيفته باللائحتين الإيضاحيتين المؤرختين ١/٢١ و٢٠٢٤/٢/١٨، تضمنتا الآتي: ((حسب ما ورد في مذكرة دائرة تدقيق نشاط الحكم المركزي بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٣٥/٥) في ٢٠٢٤/١/١١، نبين ما يأتي: سبق وأن أصدرت دائرة موكلي التقرير الموجه إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ - نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على إيرادات ونفقات الإقليم المتحققة للمدة من (١/١- ٢٠٢٣/٦/٣٠)، وتقريره بالعدد (٢٧٤٣٨/٣/١/١) في ٢٠٢٣/١٠/١٩ - نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أعداد الموظفين والمشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية والمتقاعدين في إقليم كوردستان لشهر حزيران/ ٢٠٢٣، ولم ترد إجابة الإقليم على الملاحظات الواردة فيها لغاية تاريخه. وندرج فيما يأتي التزامات دائرة موكلي بموجب قانون الموازنة وموقف الإجراءات الخاصة بالديوان بهذا الخصوص: ١. بموجب المادة (١٢/أولاً) من قانون الموازنة: طلب الديوان بموجب كتبه بالأعداد (٢٢٢٣٥/٣/١/١)، (٢٩٤٤٠/٣/١/١)، (٣١٥٦٥/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/٢٣ و٢٠٢٣/١١/٧ و٢٠٢٣/١١/٢٨، على التوالي من ممثلية إقليم كوردستان تزويده بالوثائق والسجلات وموازين المراجعة، ولم ترد الإجابة لغاية تاريخه مما جعل من المتعذر على الديوان تنفيذ الالتزامات. ٢. وفقاً للمادة (١٢/ثانياً/أ) من قانون الموازنة: لم تقدم وزارة الثروات الطبيعية في حكومة الإقليم بيانات النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم والمشحون الى مخازن تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي الى هذا الديوان للمصادقة عليها. ٣. استناداً للمادة (١٢/ثانياً/د) من قانون الموازنة: لم تقم حكومة إقليم كوردستان بتسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية ليتم تدقيقها من قبل هذا الديوان. ٤. استناداً للمادة (١٢/ثانياً/هـ) من قانون الموازنة: شُكِل فريق لتدقيق موازين المراجعة والنفقات والإيرادات النفطية وغير النفطية للمدة من (١/١ لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠) بموجب الأمر الديواني بالعدد (٢٠٠٩٩) في ٢٠٢٣/٨/٢، وأُنجزت المهمة وصدر التقرير المشترك المرسل الى مكتب رئيس مجلس الوزراء بموجب كتابنا ذي العدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ وسيتم تدقيق المدة من (٧/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١) بعد إرسال موازين المراجعة من الإقليم لهذا الديوان. ٥. وفقاً للمادة (١٣/ثانياً) من قانون الموازنة: لم يفتح الحساب المصرفي ليتم تدقيقه من الديوان. وإجابةً على سؤال المدعي من خلال المحكمة المتضمن: هل أن الديوان طبق المادة (٢) و(٣) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي النافذ بخصوص امتناع الإقليم عن تقديم السجلات والبيانات، نود أن نبين الآتي: إن دائرة موكلي سبق وأن أصدرت تقريريها الرقابيين المرفقين طي كتابي الديوان ذي العدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على إيرادات ونفقات الإقليم المتحققة للمدة من (١/١- ٢٠٢٣/٦/٣٠) وبالعدد (٢٧٤٣٨/٣/١/١) في ٢٠٢٣/١٠/١٩، نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أعداد الموظفين والمشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية والمتقاعدين في إقليم كوردستان العراق لشهر حزيران/ ٢٠٢٣ واستناداً للمادة (١٢/ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ وقد وجّه الكتابان إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ونسخة عنهما إلى ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان العراق، وممثلية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إقليم كوردستان العراق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ لاتخاذ ما يلزم، وجرت مناقشة التقريرين طي الكتب آنفاً في اللجنة المالية في مجلس النواب العراقي، ولم ترد إجابة الإقليم على الملاحظات الواردة في التقريرين لغاية تاريخه، وقد تضمن التقريرين بأنه لم يتم تزويدنا ببعض المعلومات، وبهذا يكون الديوان قد أتخذ ما يلزم بخصوص موضوع الاستفسار أعلاه. أما بخصوص المادة (١٢/أولاً) من قانون الموازنة العامة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، بأن الإقليم لم يقم بالالتزام بما ورد في نص المادة آنفاً، ولم ترد أي إجابة على كتبنا بالأعداد (٢٢٢٣٥/٣/١/١)، (٢٩٤٤٠/٣/١/١)، (٣١٥٦٥/٣/١/١) في (٢٠٢٣/٨/٢٣، ٢٠٢٣/١١/٧، ٢٠٢٣/١١/٢٨) على التوالي والموجهة الى ممثلية إقليم كوردستان العراق لتزويد دائرة موكلي بالوثائق والسجلات وموازين المراجعة للسنوات (٢٠٠٤-٢٠٢٢) حيث لم ترد الإجابة لغاية تاريخه. وبخصوص المادة (١٢/ثانياً/ أ) من قانون الموازنة العامة النافذ وإجراءات دائرة موكله نود أن نؤكد للمحكمة بأن وزارة الثروات الطبيعية في حكومة الإقليم لم تقدم بيانات النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم والمشحون إلى مخازن تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي إلى هذا الديوان للمصادقة عليها، وبخصوص المادة (١٢/ثانياً/د) من قانون الموازنة العامة المذكور آنفاً، نود أن نؤكد للمحكمة بأن حكومة إقليم كوردستان لم تقم بتسليم الإيرادات غير النفطية إلى خزينة الدولة وحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية ليتم تدقيقها من قِبَل هذا الديوان فيما يتعلق بالمادة (١٢/ ثانياً/ هـ) من قانون الموازنة أعلاه، ونود أن نبين للمحكمة بأنه شُكِل فريق لتدقيق موازين المراجعة والنفقات والإيرادات النفطية وغير النفطية للمدة من (١/١ لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠) بموجب الأمر الديواني ذي العدد (٢٠٠٩٩) في ٢٠٢٣/٨/٢ وصدر التقرير المشترك المرسل إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء بموجب كتابنا ذي العدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ وسيتم تدقيق المدة من (١/٧ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١) بعد إرسال موازين المراجعة من الإقليم لهذا الديوان. حيث طلبت دائرة موكلي بموجب كتابها ذي العدد (٢٠٠٨/٣/١/١) في ٢٠٢٤/١/٢٢، والموجّه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء - ممثلية إقليم كوردستان العراق تزويدنا بموازين المراجعة للأشهر (ت١، ت٢، كانون الأول/٢٠٢٣) ومرفقها الجداول والتحاليل للمصروفات والإيرادات - إقليم كوردستان للمباشرة بالتدقيق ولم ترد إجابة الإقليم لغاية تاريخه. وبخصوص المادة (١٣/ ثانياً) من قانون الموازنة العامة المذكور آنفاً بشأن فتح الحساب الجاري حيث لم تظهر نتائج التدقيق أي إيداعات في حساب مفتوح من وزارة المالية، حيث ظهرت الإيرادات غير النفطية في حسابات دائرة المحاسبة في وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كوردستان العراق. ومما تقدم نوضح للمحكمة بعدم معالجة إقليم كوردستان للملاحظات الواردة في تقارير دائرة موكلي بالعدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ - نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على إيرادات ونفقات الإقليم المتحققة للمدة من (١/١ -٢٠٢٣/٦/٣٠)، وتقريره بالعدد (٢٧٤٣٨/٣/١/١) في ٢٠٢٣/١٠/١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أعداد الموظفين والمشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية والمتقاعدين في إقليم كوردستان العراق لشهر حزيران/ ٢٠٢٣، وكذلك عدم تنفيذ حكومة إقليم كوردستان العراق لالتزامها المحدد في الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، ولم ترد الإجابة لغاية تاريخه.))، لاحظت المحكمة أن وكيلي المدعى عليه الأول قدما اللائحة التوضيحية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١١ التي تضمنت ((أولاً:- الحكومة الاتحادية غير مختصة بتسديد رواتب موظفي الإقليم بشكل مستقل وبمعزل عن حصة الإقليم استناداً للمادة (١٢١/ثالثاً) من الدستور التي تلزم الحكومة الاتحادية بتخصيص حصة عادلة من الإيرادات المتحصلة اتحادياً حسب النسبة السكانية وقانون الموازنة العامة للدولة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، الذي أعتبر تخصيصات الإقليم وحدة واحدة وتوحد ضمن الموازنة العامة الاتحادية وبموجب المادة (١١/أولاً) منه، تحدد حصة الإقليم من إجمالي النفقات الفعلية وتدفع من وزارة المالية الاتحادية، وبذلك فإن تمويل مبالغ لرواتب موظفي الإقليم بشكل مستقل عن حصة إقليم كوردستان يتطلب تدخلاً تشريعياً. ثانياً:- نظم قانون الموازنة العامة للدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ عملية تمويل التخصيصات المالية وكالآتي: ١. المادة (١٢/أولاً) تتم تسوية المستحقات المالية من الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢ بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم. ٢. المادة (١٢) تلتزم حكومة إقليم كوردستان بالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية بشحن النفط الخام المنتج من حقول الإقليم إلى شركة سومو لتسويق النفط في ميناء جيهان بما لا يقل عن (٤٠٠) ألف برميل يومياً. ٣. المادة (١٢/ثانياً/ب) في حالة تعذّر التصدير عن طريق ميناء جيهان تلتزم حكومة الإقليم بتسليم النفط إلى وزارة النفط الاتحادية. ٤. المادة (١٢/ثانياً/ج) تتولى وزارة المالية الاتحادية تعويض حكومة الإقليم عن كلف إنتاج كميات النفط المستلمة آنفاً. ٥. تلتزم حكومة الإقليم تسليم الإيرادات غير النفطية إلى خزينة الدولة وحسب المادة (٢٢/ب) من قانون الإدارة المالية الاتحادية على أن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات. ٦. المادة (١٢/ثانياً/هـ) تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ. ب. ج. د) من هذا البند على أن يصار إلى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم من خلال قيام وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم بإرسال موازين المراجعة الشهرية إلى دائرة المحاسبة في وزارة المالية لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية الإجمالية للدولة على أن يتم إجراء التسوية الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم على أساس فصلي بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات. ٧. المادة (١٢/أولاً/و) تتم تسوية ما بذمة حكومة الإقليم من أرصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية الاتحادية بجدولة الأقساط الشهرية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتخصم من حصة الإقليم وتبدأ من السنة المالية (٢٠٢٣) ولمدة سداد (٧) سنوات. ٨. المادة (١٣/أولاً) يتم إيداع الإيرادات الكلية للنفط المصدر والمباع محلياً المنتج من حقول الإقليم في حساب مصرفي واحد تفتحه وزارة المالية الاتحادية لدى البنك المركزي العراقي تودع فيه جميع الإيرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط الخام ومشتقاته من دون أي استقطاعات وتغلق الحسابات المماثلة الأخرى. ٩. بعد تنفيذ إقليم كوردستان ما ورد آنفاً نصت المادة (١٣/أولاً/ب) على تولي وزارة المالية تمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون، وحيث أن حكومة إقليم كوردستان لم تقم بتنفيذ ما جاء آنفاً فإن مجلس الوزراء ملزمٌ بموجب النصوص آنفاً وخاصة المادة (١٣/أولاً/ب) من قانون الموازنة بعدم تسديد مستحقات الإقليم المالية بما فيها مخصصات الموظفين بموجب قانون الموازنة لعامي (٢٠٢٣ و٢٠٢٤) وبخلافه سنكون أمام مخالفة قانونية. ثالثاً: نص قرار المحكمة رقم (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) على أن قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية (٢٠٢١) حدد في المادة (١١) منه الآليات التي بموجبها يتم تسوية المستحقات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان للسنوات من (٢٠٠٤) ولغاية (٢٠٢٠) وحيث إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٣٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وهي حجة بما فصلت فيه من الحقوق بموجب المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) عليه وفي ظل عدم التزام إقليم كوردستان بالتزاماته القانونية المذكورة آنفاً فإنه لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ أي قرار من شأنه مخالفة القانون المذكور، وقرار المحكمة آنفاً. رابعاً: ألزمت المادتين (١٢/ثانياً) و(١٣/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية حكومة إقليم كوردستان تسليم الإيرادات النفطية والإيرادات غير النفطية واستحصل الإقليم هذه الإيرادات في سنة ٢٠٢٣ دون تسليمها، وعند احتساب ما بذمته على أساس شهري نجدها تفوق حصته من النفقات الفعلية بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية. خامساً: استشعاراً من الحكومة الاتحادية لحالة موظفي الإقليم قامت بإصدار قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ المعدل بالقرار (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣، وفقاً لمهامها الدستورية استناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور برسم السياسة العامة المتضمن قيام وزارة المالية بوضع وديعة مالية لدى المصرف العراقي للتجارة مع تضمين القرار المذكور تسديد مبالغ القرض من حصة الإقليم في الموازنة العامة للدولة بعد تسوية ما بذمته وتحسب الوديعة بعد ذلك.))، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب إمهاله لتقديم الإجابة، وحيث إن المحكمة سبق أن أمهلته لأجل ذلك، عليه قررت المحكمة رفض ما جاء في طلبه، كما قررت المحكمة إخراج الأشخاص الثالثة من الدعوى بعد أن استكملت استيضاحها منهم، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى المقامة أمامها بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) طلبوا من هذه المحكمة الحكم بإصدار قرار ولائي بإطلاق وإرسال مستحقاتهم المالية، ومستحقات بقية موظفي حكومة إقليم كوردستان لشهري (تموز وآب) لسنة ٢٠٢٣، وحسم القضية الواقعة بين المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كوردستان العراق، والتي أدت الى عدم تنفيذ قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وإلزامهما بدفع رواتب موظفي إقليم كوردستان العراق في المستقبل أسوة ببقية موظفي الحكومة الاتحادية وإبعادهم عن جميع المنازعات والخلافات السياسية القائمة والتي قد تحدث مستقبلاً، مع تحميلهما المصاريف والأتعاب. وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه الأول المقدمة بوساطة وكلائه بموجب اللوائح المقدمة إليها وأثناء المرافعة، والتي تضمنت طلبه رد الدعوى للأسباب الواردة فيها والمذكورة في ديباجة هذا الحكم، ولاطلاع المحكمة على أجوبة الأشخاص الثالثة المستوضح منهم كل من (وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي) والمبينة تفصيلاً في ديباجة هذا الحكم، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً:- يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويقر الدستور عند نفاذهِ إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً استناداً إلى أحكام المادة (١١٧/ أولاً) من الدستور. ويجب أن تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها استناداً إلى أحكام المادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور، وحيث أن واجب السلطات الاتحادية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي استناداً إلى أحكام المادة (١٠٩) من الدستور، كما أن واجب جميع السلطات الاتحادية هو ضمان العدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة، والتحقق من عدالة توزيع تلك الأموال على مستحقيها في الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، إذ أن توزيع ثروات البلد يجب أن يقوم على أساس احترام آدمية الفرد باعتبار أن لأي إنسان ضروراته الأساسية التي يجب إشباعها في اطار يحافظ على إنسانيته والحفاظ على كرامته، وإن الحرمان والفقر هما أساس الشعور بالظلم والاضطهاد ومن أبتلي بالفقر فقد أبتلي بأربع خصال: بالضعف في يقينه، والنقصان في عقله، والرقة في دينه، وقلة الحياء في وجهه، ولم يكن المال في الإسلام هو هدف الحياة الإنسانية بل هو وسيلة لغاية كبرى والتي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات - الآية ٥٦)، وإن الثروة في أي بلد هي حق لأبناء المجتمع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وليس فضلاً من الحاكم على المحكومين، وكانت نظرة الإسلام إلى توزيع الثروة نظرة ذات أُفق أرحب من النظرة المحلية الضيقة وأسمى من النظرة المادية؛ إنما هي نظرة إنسانية عالية المضامين لأن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض وخلق الخلق وأودع في الكون كل ما يحتاجه البشر لقيام حياتهم فرزقهم أجمعين وسخّر لهم ما في السماوات والأرض وأنعم عليهم نعمه التي لا تحصى قال تعالى (أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ) (لقمان – الآية ٢٠)، وقال تعالى (وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (إبراهيم –الآية ٣٤) وإن التوزيع العادل للثروة يؤدي الى تحقيق العدالة الاجتماعية ويولد التوازن الاجتماعي على مستوى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن الحفاظ على الأموال العامة والحفاظ على عدالة توزيعها صفتان جليلتان تجمع بين الأمانة والرقابة وهي من أجلّ القيم الوظيفية إذ قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال – الآية ٢٧). وإن ذلك يحتاج الى أشخاص صالحين مدركين لقيم العدالة ووجوب إيصال الحقوق الى أصحابها، وحيث جاء في عهد الأمام علي عليه السلام الى مالك الأشتر عندما أرسله الى ولاية مصر (فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح. فاملك هواك، وشح بنفسك عما لا يحل لك فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت. واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق)، تأكيداً على أن إيصال الحقوق الى أصحابها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقائمين على تلك الحقوق ومدى امتلاكهم لقيم العدل والمساواة والحق اتجاه شعوبهم.

ثانياً:- إن بناء الدولة يقوم على أسس إنسانية وأخلاقية قوامها إرساء العدل ورفع الظلم وصيانة المال العام وتوظيفه لخدمة الشعب وبناء الدولة بمؤسساتها كافة، وإن إرساء العدل يقتضي أن تكون هناك مساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات كافة، وإن عدم تحقق ذلك يؤدي الى خلق شعور معادي اتجاه الدولة ويخلّ بالوحدة الوطنية، وحيث إن المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تقتضي وجوب تحقيق المساواة بين العراقيين دون تمييز لأي سببٍ كان، وإن تطبيق ذلك يجب أن يكون بشكل فعلي، وليس نظري من أجل خلق انتماء وطني صحيح لدى جميع أبناء الشعب العراقي من شماله الى جنوبه، ومن غربه الى شرقه، وإن ذلك يقتضي معاملة جميع الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية، وجميع منتسبي دوائر الدولة مدنيين، وعسكريين في إقليم كوردستان معاملة واحدة مع أقرانهم لدى الجهات والمؤسسات الحكومية التابعة للحكومة الاتحادية، وإن شعبنا الكردي يمتلك قيماً إنسانية وأخلاقية ووطنية عالية المضامين، وقدم عدداً كبيراً من التضحيات في نضاله الطويل ضد النظام السابق حال بقية الشعب العراقي، وإن ذلك يستدعي وجوب تحقيق العدالة بين المواطنين كافة، لا سيما فيما يتعلق برواتب الإقليم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتسخير الإمكانيات كافة لدى الحكومة الاتحادية، ولدى حكومة الإقليم لتنفيذ ذلك، وتذليل جميع المعوقات وعدم خلق الأعذار التي تعرقل أو تؤخر ذلك، إذ أن الواجب الإنساني والأخلاقي والوطني يستوجب تظافر كل الجهود من أجل معالجة عدم تسلّم الرواتب الشهرية في موعدها المحدد وإن تأخير تسلُّم الرواتب أو اجتزائها مثلما يحصل في الإقليم حالياً يمثل انتهاكاً للحقوق ويخالف أحكام المادة (٣٠/أولاً) من الدستور التي ألزمت الدولة توفير الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

ثالثاً:- تعتبر العدالة الاجتماعية مطلباً إنسانياً أساسياً في أي مجتمع إنساني يهدف الى بناء دولة القانون، ولم تكن فكرة العدالة الاجتماعية محل اهتمام وأولوية دستورية في الدساتير القديمة باعتبار الأخيرة دساتير سياسية كان غرضها تقييد السلطة المطلقة وتنظيمها حيث يكون الدستور معبراً عن إرادة السلطة الحاكمة، إلا أن التحولات الدستورية وتطور الفكر الإنساني والفكر الدستوري أدى الى أن تصبح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان هدفاً يجب أن تتغياه النصوص الدستورية من أجل التأسيس لدولة تراعى فيها تلك الحقوق وتوضع الأطر الدستورية والقانونية للحفاظ عليها، وإن كل ذلك يفترض أن تتضمن الوثائق الدستورية الاعتراف للأفراد بجملة من الحقوق تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، وأهم تلك الحقوق هي المساواة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومع أن فكرة تطبيق العدالة الاجتماعية من منظور دستوري مسألة معقدة؛ وذلك لصعوبة وضع حدود لها لأن هذه الحقوق تفترض تدخلاً إيجابياً من الدولة، كما أن ذلك مرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للدولة على عكس تلك الحقوق الأخرى التي تفترض بصفة عامة التزاماً سلبياً من الدولة دون أن يكلفها ذات الأعباء المالية، ولكن رغم هذا التحدي فإن الخلل في الصياغة الدستورية لقيم العدالة الاجتماعية وعدم وضوح القواعد الدستورية الضامنة لها مؤثر في تطبيق هذا المبدأ ولا شك أن للقضاء دور في تفعيل قيم العدالة الاجتماعية حيث تستخدم المحاكم الدستورية فكرة العدالة الاجتماعية بوصفها سنداً إنسانياً مستقلاً للحكم بعدم دستورية القوانين الماسة بالعدالة الاجتماعية، وذلك باعتبار أن العدالة الاجتماعية بوصفها مبدأ دستورياً، أو باعتبارها هدفاً دستورياً نسبياً يختلف من بلدٍ الى آخر ومن دستور الى آخر، وإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، خصص الفرع الثاني من الباب الثاني لمعالجة وتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢ - ٣٦) وبتفصيل دقيق لكل حق من تلك الحقوق، وهذا يعني أن الدستور العراقي أوجب إنفاذ تلك الحقوق وإمكانية التقاضي أمام المحاكم المختصة والتمكين القانوني لها، والنفاذ القضائي للأحكام التي تصدر بشأنها.

رابعاً:- إن إيراد المُشرّع الدستوري للحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية أضفى عليها سمواً على القوانين، بل أن ذلك يمثل ضماناً للحقوق والحريات من التدخل التشريعي الذي قد ينال من جوهرها، وباعتبار أن الدستور هو العقد السياسي والاجتماعي بين الشعب والسلطة، والذي يعكس حقوق الشعب الأساسية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، وإن كل ذلك يجب أن يتأسس على ركيزتين أساسيتين هما الحرية والعدالة، أي تداول السلطة وتداول الثروة وهو ما لا يمكن تحققه إلا إذا كان المُشرّع الدستوري قد التزم الحياد في مجال تنظيم الاقتصاد، وما يقتضيه هذا الحياد من ضرورة معاملة فكرة العدالة الاجتماعية من مجرد فكرة فلسفية إلى مبدأ دستوري ملزم في أي نظام اقتصادي، لذا يجب أن تكون دسترة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية واجب دستوري على الدولة ضمان تحقيقه، وإن الحق في العدالة الاجتماعية يمثل حقاً لكل مواطنٍ بغض النظر عن الانحدار القومي أو الديني أو المذهبي أو الأصل أو اللون أو المعتقد، وهو يمثل تعبيراً عن مدى احترام السلطة لذلك الحق، وما يتبعه من وجوب تمتّع أي فرد بثروات بلده وعدم جواز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، إذ أن ذلك يمثل انتهاكاً من قِبَل السلطة لذلك الحق وسلب لثروات الشعب. لذلك فإن صيانة مبدأ العدالة الاجتماعية والحرص على تطبيقه بوصفه مطلباً إنسانياً وحقاً دستورياً يقتضي ذلك محو جميع الامتيازات الخاصة والفوارق المصطنعة بين أفراد المجتمع، كما يتيح ذلك تمتّع كل فرد من أفراد المجتمع بخيرات بلاده بالقدر الذي تؤهله كفاءته وقدراته الذاتية وقيامه بواجباته الدستورية في ظل فكرة التضامن الاجتماعي وقيمتها الدستورية، وإن كل ذلك يجب أن يؤدي إلى رفع الظلم والاستغلال وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الحرمان من التمتّع بثروات البلد، ويؤدي إلى إزالة الفوارق بين الأفراد في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من حيث وجوب تمتّع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعدم جواز تجاوز الأجيال الحالية على حقوق الأجيال القادمة، إذ أن دستور جمهورية العراق كان نتيجة لنضال طويل وتضحيات كبيرة قدّمها الشعب العراقي، ومن أهم الأهداف الدستورية التي قصدها المُشرّع الدستوري وفقاً لما جاء في ديباجة الدستور (انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع وتحقيق العدل والمساواة) وبذلك يتحقق الأمن الاجتماعي، إذ أن ذلك يؤدي الى إشاعة الشعور لدى أفراد المجتمع بالإنصاف ويساعد المجتمع على النماء والتقدم، لا سيما أن إنسانية الإنسان لا تكتمل وكرامته لا تتحقق ما لم يتمكن من إشباع حاجاته الإنسانية وهي استحقاق أساسي للإنسان مفطور عليه يدفعه الى طلب التمتّع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لحياة إنسانية لائقة، وهو ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، لذلك فإن عدم المساواة بين أفراد الشعب الواحد بمقدار الراتب ضمن الفئة المتماثلة وظيفياً وبمواعيد استحقاقها يخالف كل تلك القيم إذ أن للعدالة الاجتماعية صوراً متعددة باعتبارها مرجعية معيارية للقيم الإنسانية كافة، فهي عدالة مبدأ تكافؤ الفرص وهي عدالة توزيع الناتج أو الدخل المحلي وهي عدالة الأعباء العامة خصوصاً في المجال الضريبي وهي عدالة المساواة في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مما يعني إنسانية نظرية العدالة الاجتماعية وارتباطها بفكرة حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي ترتب عنه تطور فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية غائبة الى فكرة قانونية تتمثل في تقديم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الخدمات الاجتماعية لسد الحاجات الإنسانية الضرورية لتتوج أخيراً بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا بوصفه مبدأً من المبادئ الدستورية التي يجب أن تستقر عليها وإلزام جميع السلطات بعدم تجاوزها وتوفير كل الإمكانيات والسبل لتحقيقها إذ أن ثروة البلد للشعب وليس لجهة أخرى، وانطلاقاً من كل ذلك وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٦) منه أوجب تأسيس هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية الغاية منها ضمان العدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة من أجل تحقيق المصلحة العليا للشعب، وليس مجرد أهداف دستورية، وإن حق اللجوء الى القضاء الدستوري لحماية الحقوق والحريات يمثل ركناً محورياً في قانونية أي نظام سياسي؛ لأن كفالة الحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القضاء لاختصاصاته الدستورية المتمثلة أساساً في دور الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والتي تُعَد حمايتها هي غاية النظام القانوني الدستوري فلا جدال في أن كفالة حق الأفراد في التقاضي تبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المطمئن والإيمان بالعدل، وإن حرمانهم من هذا الحق يبعث في نفوسهم الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم، وهو مقتضى الأمن القضائي المنشود في حكومة الحرية، ولقد شهد الفكر الدستوري في العراق تطوراً ملحوظاً في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ إن دور المحكمة الاتحادية العليا في تدقيق دستورية القوانين والحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية لجميع المواطنين، ومنع أي سلطة من التجاوز عليها هو دور مهم وأساسي لرؤية هذه الحقوق على أرض الواقع، إذ أن الغاية من الحفاظ على تلك الحقوق هو تيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع وحماية الأنفس والأعراض والأموال والعمل على تحقيق سبل العيش الكريم لجميع المواطنين، وذلك كله في حدود القانون. وانطلاقاً من كل ذلك وحيث إن النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في الأقاليم والمحافظات استناداً لأحكام المادة (١١١) من الدستور مما يقضي أن تكون عائدات تلك الثروة لأبناء الشعب كافة دون تمييز.

خامساً:- إن إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن ذلك يكون ضمن النظام الاتحادي لجمهورية العراق والذي يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور، حيث اعطى الدستور الحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه بإحدى طريقتين، أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، أو بطلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً لأحكام المادة (١١٩) من الدستور، وبذات الوقت فإن الدستور حدد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفقاً لما تضمنته المادة (١١٠) منه، والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والتي حُددت بموجب المادة (١١٤) منه، كما حدد صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً لما جاء في المادة (١١٥) من الدستور، ومن الاختصاصات الحصرية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للسلطات الاتحادية هو (رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية، وإنشاء البنك المركزي وإدارته) استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١٠) من الدستور، وحيث إن الدستور وبموجب أحكام المادة (١٢١/خامساً) (خص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم)، إلا أن إعطاء الدستور الحق لحكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم يجب أن لا يتعارض مع الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وإن كل ذلك يلزم السلطات الاتحادية عدم التجاوز على حدود الاختصاصات الدستورية لسلطات الأقاليم ويلزم سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم عدم التجاوز على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وبخلافه نكون أمام خرق للدستور يؤدي الى هدم العملية السياسية والديمقراطية في العراق، إذ وبموجب النظام السياسي الدستوري في العراق والمحدد بموجب المادة (١) من الدستور باعتباره نظاماً جمهورياً نيابياً برلمانياً ديمقراطياً فإن السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية محددة بمكوناتها واختصاصاتها ولا يمكن لسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أن تكون بمستوى السلطات الاتحادية من حيث التكوين والاختصاص، وذلك التحديد للاختصاصات يمثل قوام النظام الدستوري في العراق، وعلى هذا الأساس أوجب الدستور أن تكون رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ولا يجوز لأي سلطة أخرى ممارسة هذا الاختصاص، وبذلك حدد الدستور لجمهورية العراق رئيساً لها وهو (رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور) وذلك استناداً لأحكام المادة (٦٧) من الدستور، وحددت صلاحياته بموجب أحكام المادة (٧٣) من الدستور، وحدد رئيساً لمجلس وزرائها وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، وحددت اختصاصات مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبذلك فإنه لا يجوز لأي جهة أخرى الاعتداء على تلك الصلاحيات الدستورية والتقليل منها على المستوى الخارجي أو الداخلي إذ لا تتماثل القيمة الدستورية للسلطات الاتحادية بالقيمة الدستورية لسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وهكذا الحال لبقية السلطات الاتحادية، لذلك ألزم الدستور وبموجب المادة (١٢٠) منه الإقليم – ويقصد به أي إقليم – أن يقوم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع دستور جمهورية العراق، وإن سبب هذا الإلزام هو للحفاظ ولترسيخ مبدأ توزيع الاختصاصات وفقاً للدستور وعدم جواز التجاوز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عليها وذلك باعتبار أن الدستور خص السلطات الاتحادية بمهام وواجبات وطنية على المستوى الخارجي أو الداخلي تشمل جميع أنحاء جمهورية العراق، أما سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم فإنها خُصت بمهام محلية ضمن الإقليم الواحد أو ضمن المحافظة الواحدة، إذ وبإعطاء الدستور للمحافظة الواحدة أو عدة محافظات تكوين الإقليم، يعني ذلك أن المحافظة الواحدة إذا كونت إقليماً بمفردها يكون للإقليم المذكور ذات الصلاحيات للإقليم المتكون من أكثر من محافظة، كما أن الدستور لم يشترط في تكوين الإقليم من أكثر من محافظة التجاور الجغرافي لهما أو الانحدار القومي أو الديني لسكانها وبالتالي فإن رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة باعتبارها من الاختصاصات الحصرية فإن وزارة المالية الاتحادية هي المختصة بذلك ضمن مهامها باعتبارها جزء من مجلس الوزراء الاتحادي ولها التنسيق المباشر مع وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كردستان بخصوص موضوع القرار ووضع الأطر الكلية والجزئية لتنفيذ بنوده، وبعكسه يكون للجهات الحكومية في الإقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك، إذ أن لوزير المالية الاتحادي اختصاصاته الاتحادية التي تشمل عموم العراق، ولوزير المالية والاقتصاد في الإقليم اختصاصاته ضمن الإقليم، وباعتبار أن دستور جمهورية العراق يمثل روح الشعب، لذا يجب أن يكون الجميع أمناء على تنفيذه حيث تتجسد فيه أحلام الشعب وآمالهم، ويجب أن تكون الغاية منه بناء نظام ديمقراطي اتحادي برلماني ويتحقق فيه الخير للشعب، ويجب أن لا تكون مبادئه قواعد صماء كدمى تتقاذف بها الرياح لمصلحة جهة معينة أو شخص معين وأن لا تكون المحاصصة الطائفية أو السياسية أو الوراثة السياسية سبباً لهدر كل تلك القيم الدستورية، إذ يجب أن تكون مبادئ الدستور منبعاً يضخ بالخير والعدل للشعب العراقي وتتمثل فيه دماء الشهداء ويُتم الأطفال ودمعة المظلومين والفقراء وعوز الوالدين لمالٍ يعالج به أبناءهم أو يسد به رمق أطفالهم ويجب أن ندرك أن بين أيدينا أمانة الله، أوكلنا الله تعالى إياها، أمانةً الغاية منها أن نهب العزة والكرامة للإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات، وأن تجسد كل قيم العدالة باعتبارها المرشد الرئيس للأخلاق الإنسانية العالمية، وإن ثبات الدولة يتم بإقامة سنن العدل، وبالعدل تصلح الرعية وإن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل، وإن الخلق عيال الله وأحب الناس الى الله أشفقهم على عياله.

سادساً:- إن الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم حول تنفيذ مواد قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لا سيما المادتين (١٢ و١٣) منه، حيث أوجبت المادة (١٢/ثانياً/هـ) بأن تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام قانون الموازنة شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من نفس المادة، يجب أن لا يكون هو السبب الرئيس في عدم استلام الموظفين والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لرواتبهم الشهرية في موعدها المحدد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث حددت حصة إقليم كوردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول/ د (النفقات الحاكمة) الملحق بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ -٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وتدفع من وزارة المالية الاتحادية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي استناداً لأحكام المادة (١١/أولاً) من القانون المذكور آنفاً، وتحدد حصة إقليم كوردستان من مجموع الإنفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية المذكورة في البند (ثانياً) من نفس المادة، وتتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان للسنوات (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢) بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية استناداً لأحكام المادة (١٢/أولاً) من القانون المذكور آنفاً، وإن وزارة المالية الاتحادية تلتزم بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام قانون الموازنة الحالي شهرياً بعد قيام حكومة الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة، وعلى أن يصار الى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم من خلال قيام الأخيرة بإرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لوزارة المالية الاتحادية لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية الإجمالية للدولة، وعلى أن يتم إجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم على أساس فصلي وبما يضمن انسيابية دفع تلك المستحقات وتسويتها استناداً لأحكام المادة (١٢/ثانياً/هـ) من قانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لذلك فإن إرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لوزارة المالية يكون وجوبياً لغرض حل مشكلة رواتب الموظفين ومنتسبي جميع الدوائر في الإقليم، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية، والمتقاعدين عندما يتم توطينها لدى وزارة المالية الاتحادية، وإن عملية التوطين تلزم الحكومة الاتحادية تمويل جميع مستحقات الرواتب المذكورة شهرياً، وتخصم من حصة الإقليم في قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وفي قوانين الموازنة للسنوات القادمة، وإن ذلك يلزم الحكومة الاتحادية أيضاً بالإلتزام بأحكام القانون المذكور، وعدم دفع أي مبلغ خلافاً له بداعي تمويل الرواتب خارج نطاق عملية التوطين، لا سيما أن رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ملزم بموجب أحكام المادة (١٣/ ثامناً/ ب) من قانون الموازنة الحالي اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لصرف مستحقات رواتب موظفي الإقليم والمتقاعدين مع الالتزام بصرف المستحقات الاستثمارية لمحافظات الإقليم وفق المعايير المثبتة في قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وإن كل ذلك يوجب الوقوف على عدد الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية وتاريخ تعيينهم والدرجة الوظيفية لهم وكل البيانات اللازمة لعملية توطين الرواتب.

سابعاً:- إن قانون الموازنة العامة الاتحادية يمثل خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومشروعات تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها (الجارية والاستثمارية) لسنة مالية واحدة تُعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية، لذا يكون وزير المالية الاتحادي مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم العائدة الى الموازنة العامة الاتحادية، وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية استناداً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، إذ ترتبط الدوائر المالية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم، والمحافظة غير المنتظمة في إقليم، ومجلس المحافظة إدارياً بالجهات التي ينتمون إليها، وفنياً بوزارة المالية استناداً لأحكام المادة (٣١/أولاً/أ) من نفس القانون، وترتبط تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي العاملة في وحدات الإنفاق كافة فنياً بوزارة المالية الاتحادية استناداً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، وتكون وزارة المالية مسؤولة عن تنظيم وإدارة وتنفيذ ومراقبة الموازنة، والإشراف على الخزينة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من القانون المذكور آنفاً، مع الإشارة الى أن العوائد الناتجة عن بيع النفط الخام، والغاز المُصدّر والغاز المستخرج تؤول إيراداً للحكومة الاتحادية، ومن المبالغ المدفوعة لاستكشافات المصادر النفطية، وأي مبالغ تنشأ عن استثمار أموال في حساب عائدات النفط والغاز يكون في الموازنة العامة الاتحادية بموجب حساب يدعى حساب عائدات النفط والغاز استناداً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ويكون الصرف من حساب عائدات النفط والغاز فقط لتمويل تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية أو لاستثمار فائضه، ويتطلب الصرف من حساب عائدات النفط والغاز للشركات العامة لتغطية كلف عمليات النفط والغاز من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٣٧/ ثانياً) من نفس القانون، مع وجوب أن تقوم المحافظات غير المنتظمة في إقليم والإقليم برفع تقرير شهري الى وزير المالية الاتحادي في شأن القروض غير المحسومة، وإصدار ضمانات القروض الصادرة استناداً لأحكام المادة (٤٠/ثالثاً) من القانون ذاته، ويضع مجلس الوزراء حدوداً للقروض والضمانات الصادرة من الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والشركات العامة استناداً لأحكام المادة (٤١/أولاً) من القانون ذاته مع وجوب أن تصدر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ومجلس المحافظة جداولاً إحصائية للبيانات المالية لتشكيلاتها سواء أكانت ممولة مركزياً أم ذاتياً استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

عليه ولكل ما تقدم وحيث إن صفة المواطنة التي اعتمدها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، هي الأساس للنظام الديمقراطي في العراق التي ينفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور، ويرتبط بها ممارسة جميع المواطنين للسيادة الشعبية، وذلك لأن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث إن الدستور هو الركيزة الأساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيّد ممارستها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وإذ جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، أو توقياً لشرٍ تقدر ضرورة رده، فإن تطبيق مبدأ المساواة يجب أن يكون كاشفاً بانحيازها للشعب، ومبيناً عن اعتناقها قيم العدل والمساواة، واعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم، وحيث إن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لما جاء في المواد (٢٢- ٣٦) من الدستور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحقوق السياسية لذلك فإن حرمان الشعب منها أو الانتقاص من ذلك الانتفاع لعموم المواطنين أو لفئة معينة منهم يمثل تمييزاً تحكمياً لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره ولا يرتكز على أسس أو مقاييس منطقية، ويصبح التمييز مصطنعاً لفوارق غير حقيقية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بما يوقعه في حومة مخالفة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وحيث إن خضوع الدولة للدستور يبقى محدداً في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان، وإن ذلك يقتضي إلزام السلطات المختصة، اتحادية وإقليمية، بوجوب اتخاذ السبل اللازمة لتمتع المواطنين بتلك الحقوق والحريات وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك، وحيث إن الغاية الأساسية من القضاء الدستوري هو وجوب إلزام السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها وإعادتها إلى حدود تلك الاختصاصات عند وقوع التجاوز المذكور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للشعب، لذا يكون ما جاء في دعوى المدعين ولما ثبت من خلال جريان المرافعات لهذه المحكمة بأن الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لم يتسلموا رواتبهم بانتظام شهري أسوة بأقرانهم ضمن الدوائر الخاضعة للسلطات الاتحادية، فإن ذلك يمثل مخالفة لأحكام المـــــواد (١٤ و١٦ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن تلك المخالفة موجب إزالتها وفقاً للدستور، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قيام الحكومة الاتحادية بمنح القروض لحكومة الإقليم وبمبالغ كبيرة جداً طيلة السنوات السابقة فإن ذلك الإجراء رغم مخالفته لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لم يزل العوائق التي أدت الى مخالفة أحكام المواد المذكورة آنفاً، ولم تستخدم مبالغ القروض المذكورة جميعها من قِبَل حكومة الإقليم لتسديد الرواتب في الإقليم رغم أن حكومة الإقليم لم تقم كذلك بتسديد الإيرادات غير النفطية الى الحكومة الاتحادية وفقاً لما جاء في قانون الموازنة العامة الاتحادية، وإن كل ذلك يلزم السلطات المعنية بالموضوع اتباع السبل كافة من أجل إزالة الموانع التي تحول دون تمتع أي مواطن بحقوقه الدستورية، كما يجب أن لا يكون تعسف سلطة معينة أو جهة حكومية في ممارستها لاختصاصاتها سبباً يحول دون التمتع بالحقوق الدستورية، إذ أن السلطات التنفيذية التي تنبثق من المجالس المنتخبة هي وليدة إرادة الشعب،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبالتالي لا يجوز استخدام تلك الاختصاصات خلافاً لإرادة الشعب الذي هو مصدر لكل السلطات، وإن التجاوز على حقوق المواطن الدستورية والقانونية يمثل هدراً لكرامة الإنسان، وإن ذلك يخالف القيم الإنسانية والدستورية لأن الإنسان يمتاز بالتكريم الإلهي بغض النظر عن عرقه أو دينه وعقيدته ومركزه الاجتماعي فالله خلقه مكرماً ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته وجعلها من فطرته وطبيعته، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف وإن الله سبحانه وتعالى فضّل حرمة المسلم على الحرم كلها، وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كوردستان – العراق بتوطين رواتب منتسبي جميع الوزارات، والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وجميع منتسبي الجهات الحكومية الأخرى، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الإقليم وتخصم من حصة الإقليم المحددة بموجب قانون الموازنة لهذه السنة، وللسنوات القادمة، ولكل من الجهات المذكورة آنفاً في الإقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك ومفاتحتها بشأن التوطين دون الرجوع الى ممثلية إقليم كوردستان، وعلى جميع المصارف التابعة للمدعى عليه الأول تسهيل عملية التوطين واتباع جميع السبل اللازمة لإمكانية حصول المستفيد (موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متقاعد أو مستفيد شبكة الحماية الاجتماعية) على راتبه في محل إقامته من خلال المنافذ المنتشرة في الإقليم أو المصارف المفتوحة في الإقليم المرخصة من قِبَل البنك المركزي العراقي، ويتحمل المسؤول الأعلى ضمن الجهات المذكورة أعلاه والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع التشكيلات الحكومية مسؤولية صحة البيانات المرسلة لغرض التوطين بخصوص العدد والدرجة، ومقدار الراتب أو الأجر، وبيانات المستفيد، وتكون موقّعة من الرئيس الأعلى، ومدير التدقيق المالي، ومدير القسم المالي، ومدير قسم الموارد البشرية، على أن يقوم المدعى عليه الأول بإطلاق تمويل رواتب المنتسبين في الإقليم بعد التوطين، وعدم تمويلها عن طريق القروض.

ثانياً: إلزام جميع الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه ضمن الإقليم بتقديم موازين المراجعة الشهرية في الموعد الذي تحدده دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية في الشهر التالي عند طلب التمويل إسوة بوزارات الحكومة الاتحادية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس وزراء الإقليم بتسليم جميع إيراداته النفطية وغير النفطية الى الحكومة الاتحادية (خزينة الدولة) وحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية على أن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

استناداً الى أحكام المادة (١٢) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥).

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني بتمكين ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق الحسابات المصرفية المفتوحة للإقليم ضمن البنك المركزي وتدقيق قوائم الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم.

خامساً: تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي المستشار بكر حمه صديق عارف مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٠/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566